

المفهوم الفقهي لآل رسول الله ﷺ**ومحبتهم عند أهل السنة والجامعة**

الدكتور حاتم أحمد عباس السامرائي
جامعة تكريت . كلية التربية / سامراء . قسم علوم القرآن

المقدمة**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين يصطفى من عباده من يشاء ، يخلق ويختار ويعلي شأن الأخيار والصلة والسلام على سيدنا محمد إمام الأنبياء والأبرار ، وعلى الله المطهرين من الدنس والأذار ، وأصحابه الأشراف خيار الأمة بعد نبيهم والمحافظين على شريعته بكل ما أُوتِيت من أسرار ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الاعتراف والإقرار .

وبعد .. فإنه مما لا شك فيه هو أن أفضل عمل يقوم به الإنسان وبشغله به في حياته اليومية ما يدل على المعرفة الحقيقة لما هو حلال أو حرام من جملة الأحكام ، ولمعرفة ما هو الصحيح من الفاسد من الأفعال ، وقد اخذ علم الفقه على عاتقه بيان كل ذلك ، مكتسباً قداسته الدينية ، وسلطانه الروحي .

وأحكامه شرعية صادرة عن الله تعالى وهي توجب طاعته ورضاه ، وتحدث أخطار غضبه وسخطه عند مخالفيه ، وذلك لأن كل حكم من أحكام الدين يكون مقروراً بالإيمان بالله تعالى ، ومرتبطاً بالعقيدة وأركانها ، فهي ليست أحكاماً قانونية مجردة لا يشعر الإنسان لها بروابط يربطها في ضميره ، أو يصلها بخالقه كما ورد في قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَةٍ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ .

ومعلوم أن هذا الفقه الإسلامي العظيم يتمتع بإمكانية كبيرة وعالية ومتانة قوية بتشريعاته التي تقف دونها كل التشريعات وتقتصر إليها كل المنهجيات والدعوات وبمخالفتها والوقوف ضدها تصاب بالمساس وكل التداعيات .

هذا : ويسر كلية التربية في سامراء أن تقيم مؤتمرها العلمي الثاني وبمحاور شتى منها ما هو علمي ومنها ما هو إنساني وشرعي ولمختلف العلوم ، ولما كانت سامراء قد أصابها الكثير من المنغصات إبان فترة الاحتلال وما جرّ عليها من الوييلات والنكسات أخرىها الاعتداء على مرقد أئمتنا الأطهار - آل بيت رسول الله ﷺ - والذي أحدث ضجة وهزة عنيفة

في العراق وكل بلدان المسلمين ، وراحت محطات التلفزة والقنوات الفضائية تحدث إرباكاً وتثير نقعاً وغباراً وتدس السم في العسل ، تصوّر للعالم عن قصد - وباحتمال ضعيف - عن غير قصد بأن هؤلاء الأئمة الأطهار والعترة الأخيار لا نصيب لأهل السنة والجماعة معهم في شيء ، فأحببت أن أكون مشاركاً في هذا المؤتمر العلمي ومن ضمن اختصاصي الفقهي حتى أسلط الضوء على المسألة من المنطوق الشرعي الفقهي ولأبين مدى محبة أهل السنة والجماعة لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حتى لا تتبس علينا الأهواء ، وتخالط الأوراق ، فكان لابد من تصحيح المفاهيم والوضوح الكامل في الرؤية من غير ما تعني ، ومن أجل ذلك كانت مشاركتي في هذا المؤتمر ببحث جعلته بعنوان :

المفهوم الفقهي لآل رسول الله ﷺ ومحبتهم عند أهل السنة والجماعة

وقد ضمنته مقدمة وأربعة مباحث :-

المبحث الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمعنى الآل

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بآل رسول الله ﷺ

المبحث الثالث : حق آل رسول الله ﷺ في الغنيمة والفيء

المبحث الرابع : ميزة آل رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم وإمامتهم ومحبتهم وعلو شأنهم وخاتمة واستنتاجات ، تتبع في ذلك أمهات الكتب والمراجع .

سائلًا المولى المعونة والتوفيق



المبحث الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاح في معنى الـ

لابد لكل كلمة من مدلول لغوي يشير إلى معرفة ما تدل عليه تلك الكلمة مع تبيّان واضح لما تتناوله الكلمة ، كما انه لابد من الوقوف على المعرفة الاصطلاحية لما تعطيه هذه الكلمة من مفاهيم تعطي المعنى الحقيقي والمغزى الاصطلاحي لتلك الكلمة وصولاً إلى مفهوم واضح وبين لما تشير إليه هذه الكلمة من معانٍ ودلّالات .

وقد قسمت هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الآل في اللغة والاصطلاح الفقهي

المطلب الثاني : معرفة آل رسول الله ﷺ على وجه العلوم والخصوص

المطلب الأول : مفهوم الآل في اللغة والاصطلاح الفقهية

أولاً : مفهوم الـآل في اللغة : من أجل الوقوف على مفهوم الـآل ومعرفة المعنى المراد منه ففي كتب اللغة عدة معانٍ ، ولعل ما يتعلق به البحث من معنى الـآل هو المراد ، فهو يعني لغوياً : الأتباع ، يقال : آلُ الرَّجُلِ : أي أتباعه وأولياؤه ، ويستعمل فيما فيه شرف غالباً ، فلا يقال آلُ الْاسْكَافِ ، كما يقال أهله^(١) ، ويقال أيضاً آلُ الرَّجُلِ أهله وعياله^(٢) ، لكنه من الممكن في اللغة أن يستعمل لفظ - أهل - مراداً للفظ آل ، إلا أنه قد يكون لفظ - أهل - أخص إذا استعمل بمعنى زوجة ، وذلك مثل ما ورد في قوله تعالى خطاباً لزوجة إبراهيم عليه السلام عندما قالت : ﴿إِلَهُ وَآنَا عَجُوزٌ﴾^(٣) ، ﴿رَحْمَتُ اللَّهَ وَبِرَّكَنُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٤) ، وقول النبي محمد ﷺ : (خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)^(٥) والمراد زوجاته .

ثانياً : مفهوم الآل في الاصطلاح الفقهي : المتبع لكتب الفقه عند الجمهور من أهل السنة والجماعة والباحث في موضوع الآل من حيث مفهومه ومعناه اصطلاحاً ، يجد أن الفقهاء رحمة الله تعالى لم يتتفقوا على معنى الآل ومفهومه ، وقد ترتب على عدم الاتفاق لهذا المعنى أن اختلفت عندهم الأحكام لذلك المعنى .

فليحظ بأن الجمهور منهم كالحنفية والمالكية والحنابلة ذاهبون إلى القول بـالآل والأهل واحد، إلا أن الله له خاتمة، عذر كل من هم ، ومكما ياما :

ذهب الحنفية : إلى القول بـأهـل بـيـت الرـجـل والـهـ وـجـنـسـهـ وـاـحـدـ ، وـهـوـ كـلـ مـنـ يـشـارـكـهـ فـي النـسـبـ إـلـى أـقـصـى أـبـ لـهـ فـي الإـسـلـامـ ، وـهـوـ الـذـي أـدـرـكـ الإـسـلـامـ اـسـلـمـ أـو لـمـ يـسـلـمـ^(٦) .
وقيل : يـشـرـطـ إـسـلـامـ الـأـبـ الـأـعـلـىـ^(٧) فـكـلـ مـنـ يـنـاسـبـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـبـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـصـيـانـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ^(٨) .

إما المالكية فمذهبهم إلى القول : إن لفظ الآل يتناول العصبة ، ويتناول كل امرأة لو
فرض أنها رجل كان عاصبا^(٩) .

وأما الحنابلة فقد قالوا : إن آل الشخص وأهل بيته وقومه ونساءه وقرباته بمعنى واحد^(١٠) .

ثم إن الشافعية لهم مفهومهم الخاص لمعنى الآل ، فذهبوا إلى القول بـ أن آل الرجل هم أقاربه ، وأهله : هم من تلزمـه نفقتـهم ، وأهل بيته أقاربه وزوجـته⁽¹¹⁾ .

هذا : ويلحظ بان لالاً أطلاقا خاصا عند الفقهاء رحمهم الله تعالى في عبارات الصلاة على النبي واله صلى الله عليه وسلم .

فالأكثرُونَ : علىَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِمْ قَرَابَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِينَ حَرَمْتُ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةَ .

وقيل لهم جميع أمة الإجابة ، واليه مال مالك^(١٢) و اختاره الأزهري والنwoي من الشافعية^(١٣) ، والمحققون من الحنفية^(١٤) ، وهو القول المقدم عند الحنابلة^(١٥) وقد جاءت عبارة صاحب المغني بان : آل محمد ﷺ أتباعه على دينه^(١٦) ، والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه الشافعية من مفهومهم الخاص لمعنى الآل وان الآيات وأحاديث الرسول ﷺ تبين ذلك .

المطلب الثاني: معرفة آل رسول الله ﷺ على وجه العموم والخصوص

أولاً : معرفة آل رسول الله ﷺ على وجه العموم :

لابد من معرفة آل رسول الله ﷺ هل هم آل عليؑ كما يتبارى إلى مفهوم كثير من الناس أو أن هناك مفهوماً أوسع منه ، وبشكل عام فيلاحظ على الفقهاء رحمة الله تعالى بأنهم قد وضحاوا هذا المفهوم بمعرفة الآل ومن هم ؟ فذهبوا إلى تقريرهم بالقول بـأن آل رسول الله ﷺ هم : آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارت ابن عبد المطلب ، وآل أبي لهب .

وذلك : فان عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي ﷺ أعقب أربعة وهم : هاشم ، والمطلب ، ونوفل ، وعبد شمس ، ثم أن هاشما أعقب أربعة ، انقطع نسبهم إلا عبد المطلب ، فانه أعقب اثنى عشر^(١٧) .

ثانيًا : معرفة آل رسول الله ﷺ على وجه الخصوص :

للفقهاء رحمة الله تعالى مفهومهم الخاص لمعرفة آل رسول الله ﷺ وذلك من حيث جواز دفع الصدقة لهم من عدمه ، فهم : آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، ومواليهم ، خلافاً لابن القاسم من المالكية ومعه أكثر العلماء^(١٨) ، حيث أنهم لم يعدوا الموالي من الآل .

أما أزواجه ص ، فيلاحظ على الفقهاء رحمهم الله تعالى بأنهم متقوون على أن أزواجه لا يدخلن في الله الذي حرمت عليهم الصدقة^(١٩) .

إلا أن صاحب المغني يورد عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك ، فذكر الخال
يروبي بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة رضي الله عنها
سفرة من الصدقة فردها ، وقالت : (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)^(٢٠) .

وقد أشار إلى القول : بان هذا يدل على أنهم من أهل بيته في تحريم الزكاة^(٢١) ،
ونذكر الشيخ تقى الدين انه يحرم عليهم الصدقة وأنهم من أهل بيته في اصح الروايتين^(٢٢) .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بآل رسول الله ﷺ

هناك أحكام تتعلق بآل رسول الله ﷺ لابد من ذكرها حتى يستتبين معرفة خصوصياتهم
وان لهم تمييزاً عن غيرهم في بعض الأمور التي توفرت بهم ولم تتوفر في غيرهم ، فلأجل
هذا ذكرت الأحكام المتعلقة بهم ، وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : أحكامهم في أخذهم الصدقات

المطلب الثاني : أحكامهم في أخذهم الكفارات

المطلب الثالث : أحكامهم في الوقف والوصية

المطلب الرابع : أحكام الهاشمي في دفع زكاته لهاشمي وعمالته على الصدقة

المطلب الأول : أحكام آل رسول الله ﷺ في أخذهم الصدقات

أولاً : الزكاة : من خلال البحث والتلطع نجد بان جمهور الفقهاء عند مذاهب أهل
السنة والجماعة متلقون على عدم جواز دفع الزكاة المفروضة إلى آل رسول الله ﷺ
المذكورين واستدلالهم على ذلك بقول النبي ﷺ : (يا بنى هاشم أن الله تعالى حرم عليكم
غسلة الناس وأوساخهم وعواضكم عنها بخمس الخمس)^(٢٣) .

والذين ذكروا من الآل ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، ونسبة القبيلة إليه ، أما
بالنسبة لأبي لهب فإنه كان من الآل إلا أنه خارج عنهم ، فيجوز الدفع إلى بنيه ، وذلك
لان النص أبطل قرابتة ، وهو قوله ﷺ : (لا قرابة بيني وبين أبي لهب فإنه آثر علينا
الإجررين)^(٢٤) .

ثم أن من المعلوم بان حرمة الصدقة على بنى هاشم كرامة من الله يحکم لهم ولذرilletهم
وذلك أنهم نصروه في جاهليتهم وفي إسلامهم ، على عكس أبي لهب فإنه كان حريصاً أشد
الحرص على إيداء النبي ﷺ فلم يستحقها بنوه ، وهذا هو المذهب عند كل من الحنفية^(٢٥)
والحنابلة^(٢٦) وفي قول آخر في كلام المذهبين: يحرم إعطاء من أسلم من آل أبي لهب ، لأن
مناط الحكم كونهم من بنى هاشم^(٢٧) .

أما بالنسبة لبني المطلب أخي هاشم فللفقهاء رحمهم الله تعالى خلاف في جواز دفع
الزكاة إليهم :

فذهب الحنفية^(٢٨) والمالكية^(٢٩) في المشهور عندهم والحنابلة^(٣٠) في إحدى الروايتين عندهم إلى القول بجواز دفع الزكاة إليهم وان لهم الحق في أخذها ، وذلك لأنهم داخلون في عموم قوله ﷺ : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٣١) لكن خرج بنو هاشم بقول النبي ﷺ (أن الصدقة لا تتبغي لآل محمد)^(٣٢) فيجب أن يختص المنع بهم .

هذا : وما تجر الإشارة إليه : انه لا يصح قياس بنى المطلب على بنى هاشم ، وذلك لأن بنى هاشم اقرب إلى النبي ﷺ وشرف ، وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بنى المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بنى عبد شمس وبنى نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا وإنما شاركواهم بالنصرة أو بهما جميما ، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة^(٣٣) .

أما الشافعية^(٣٤) والمالكية^(٣٥) في القول غير المشهور عندهم ، والحنابلة^(٣٦) في إحدى الروايتين عنهم فقد ذهبوا إلى انه ليس لبني المطلب الأخذ من الزكاة وذلك لقول النبي ﷺ : (إنّا وبنوا المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شئ واحد) ، وفي رواية : (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد ، وشبك بين أصابعه)^(٣٧) ، ولأنهم يستحقون من خمس الخمس ، فلم يكن لهم الأخذ كبني هاشم ، وقد أكد ذلك ما روي أن النبي ﷺ على منعهم الصدقة باستثنائهم عنها بخمس الخمس فقال ﷺ : (أليس في خمس الخمس ما يغريك ؟)^(٣٨) .

هذا : وقد روى أبو عصمة عن أبي حنيفة انه يجوز الدفع إلى بنى هاشم في زمانه^(٣٩) ، أما المالكية فإن لهم تفريعات وتعليقات على دفع الزكاة لهم ، فيلاحظ عليهم بان المشهور عندهم هو : أن محل عدم إعطاء بنى هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، فان لم يعطوا وأضرر بهم الفقر أعطوا منها ، وإعطائهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم ، وقيده الباقي بما إذا وصلوا إلى حالة يباح لهم فيها أكل الميّة ، لا مجرد ضرر والظاهر خلافه ، وأنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا إلى حالة إباحة أكل الميّة ، إذ إعطاؤهم أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم^(٤٠) .

والشافعية ذهبوا إلى القول إنه لا يحل لآل محمد ﷺ دفع الزكاة ، وان حبس عنهم الخمس ، إذ ليس منهم منه يُحل لهم ما حرّم عليهم من الصدقة^(٤١) .

خلافاً لأبي سعيد الاصطخري الذي قال : إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم لأنهم إنما حرّموا الزكاة لحقهم في الخمس ، فإذا منعوا منه وجب أن يدفع إليهم^(٤٢) .

أما الحنابلة : فإن الظاهر عندهم من إطلاق المنع انه : تحرم على آل الصدقة وأن منعوا حقهم في الخمس^(٤٣) .

ثانياً : صدقة التطوع :

لما كانت الزكاة أوساخ الناس وحظر فيها على آل رسول الله ﷺ من أن يأخذوها ، فهل أن صدقة التطوع لها نفس الحكم أم أنها خارجة عنه ؟ فيلحظ على الفقهاء رحمهم الله تعالى أن لهم اتجاهات ثلاثة في هذه المسألة :

الأول : الجواز مطلقاً : وهذا القول للحنفية^(٤٤) والشافعية^(٤٥) ورواية عن احمد^(٤٦) وذلك باعتبار أنها ليست من أوساخ الناس تشبيهاً لها بالوضوء على الوضوء .

الثاني : المنع مطلقاً : وهذا هو القول الآخر عند الحنفية^(٤٧) والشافعية^(٤٨) ورواية عن احمد أيضاً^(٤٩) وهي الأظهر عند الحنابلة^(٥٠) وذلك لأن النصوص الواردة في النهي عن اخذ آل البيت من الصدقة عامة ، فتشمل المفروضة والنافلة .

الثالث : الجواز مع الكراهة : وهو مذهب المالكية جمعاً بين الأدلة^(٥١) .

المطلب الثاني : أحكام آل رسول الله ﷺ في أخذهم الكفارات وغيرها

في هذا المطلب أتناول أحكاماً أخرى لمسائل أخرى غير الزكاة وصدقة التطوع ، وهي تشمل الكفارات وغيرها و موقف آل رسول الله ﷺ من أخذها أو عدم أخذها ، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥٢) والمالكية^(٥٣) والشافعية^(٥٤) إلى القول بعدم الجواز والحل لآل محمد ﷺ أن يأخذوا شيئاً من كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشرون الأرض وغلة الوقف ، وهو رواية عند الحنابلة^(٥٥) في الكفارات لأنها أشبهت الزكاة .

وأبو يوسف من الحنفية يُجوز لهم اخذ غلة الوقف إذا كان الوقف عليهم لان الوقف عليهم حينئذ بمنزلة الوقف على الأغنياء ، فان كان على الفقراء ولم يُسمّبني هاشم . لا يجوز^(٥٦) .

وصرح في (الكافي) بدفع صدقة الوقف إليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال : (وأما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم ، لأن المؤدي في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض فيتدنس المال المؤدى ، كالماء المستعمل ، وفي النفل يتبرع بما ليس عليه ، فلا يتندس به المؤدى)^(٥٧) .

قال صاحب فتح القدير : (والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف ، و إلا فلا ، إذ لا شك في أن الوقف متبرع بتصدقه بالوقف إذ لا يقف واجب)^(٥٨) .

وقد ذهب الحنابلة إلى جواز اخذ الآل من الوصايا لأنها تطوع ، وكذا النذور ، لأنها في الأصل تطوع فأشبهها ما لو وصى لهم ، وعلى ذلك يجوز لهم الأخذ منها ، وفي الكفارة عندهم وجه آخر بالجواز ، لأنها ليست بزكاة ولا هي أوساخ الناس فأشبهت صدقة التطوع^(٥٩) .

المطلب الثالث : أحكام موالي آل رسول الله ﷺ من الصدقات

في هذا المطلب أتناول موضوع موالي آل رسول الله ﷺ من حيث أخذهم الصدقات من عدمها في إطار الفقه من الجواز أو عدمه :

فذهب الحنفية^(٦٠) والحنابلة^(٦١) والشافعية^(٦٢) في الأصح عندهم ، والمالكية^(٦٣) في قول لهم : إلى أن موالي آل النبي ﷺ ، وهم من اعتقهم هاشمي أو مطليبي حسب الخلاف السابق : لا يعطون من الزكاة مستدين لذلك بما روى أبو رافع من أن : رسول الله ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحابي فيما تصيب منها فقال : لا ، حتى آتني رسول الله ﷺ فأسأله ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسألته ، فقال : (إننا لا نحل لنا الصدقة و أن موالي القوم منهم)^(٦٤) ، ولأنهم من يرثهم بنو هاشم بالتعصيب ، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم ، وهم بمنزلة القرابة ، بدليل قوله ﷺ : (الولاء لحمة كل حمة النسب)^(٦٥) وثبت لهم حكم القرابة من الإرث والعقل^(٦٦) والنفقة ، فلا يمتنع تحريم الصدقة عليهم ، وإذا حرمت الصدقة على موالي الآل ، فأرقاؤهم ومكاتبهم أولى بالمنع ، لأن تملك الرقيق يقع لمولاه ، بخلاف العتيق .

ويلاحظ على المالكية بان المعتمد عندهم هو جواز دفع الصدقة لموالي آل البيت لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة ، كسائر الناس ولأنهم لم يعوا عنها بخمس الخامس ، فإنهم لا يعطون منه ، فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس^(٦٧) .

المطلب الرابع : أحكام الهاشمي في دفع زكاته لهاشمي وعمالته على الصدقة

أتناول في هذا المطلب حكما آخر غير الأحكام التي سبقت في حكم دفع الزكاة لآل رسول الله ﷺ من سائر الناس ، إلا أن هذا الموضوع يختص بأناس هم أصلا هاشميون يدفعون زكاة أموالهم إلى هاشميين مثهم أو يكونون عمالة على الصدقة فما موقف الفقه الإسلامي من ذلك ؟ وقد جعلت هذا المطلب موزعا على مسائلتين :

الأولى : دفع الهاشمي زكاته لهاشمي :

من خلال البحث والتطلع والتتبع والدراسة لم اعثر على من تكلم في هذا الموضوع سوى كتب الحنفية هي الوحيدة التي تطرق إلى هذا الموضوع هذا حسب علمي ومتابعتي فذكرت كتبهم بان الإمام أبا يوسف رحمه الله تعالى يرى جواز دفع الهاشمي زكاته إلى هاشمي مثله ، وهذا الرأي هو أيضا رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتعليقهما لذلك قوله^(٦٨) : (يا بنى هاشم إن الله كره لكم غسلة أيدي الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخامس)^(٦٩) ، لا ينفيه ، للقطع بان المراد من (الناس) غيرهم ، لأنهم



المخاطبون بالخطاب المذكور والتعويض بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يسلتزم كونه عوضاً عن صدقات أنفسهم^(٦٩).

الثانية : عمالة الهاشمي على الصدقة باجر منها :

ذهب الحنفية^(٧٠) في الأصح عندهم ، والمالكية^(٧١) والشافعية^(٧٢) وبعض الحنابلة^(٧٣) وهو ظاهر قول الخرقى إلى القول : بأنه لا يحل للهاشمى أن يكون عاملًا على الصدقات بأجر منها ، تنزيتها لقرابة النبي ﷺ عن شبهة الوسخ ، ولما روى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه أجتمع ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين (لي وللفضل بن العباس) إلى رسول الله ﷺ فأمرّهما على الصدقة ، فأصابا منها كما يصيب الناس ، فقال علي ﷺ لا ترسلوهما ، فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقلنا يا رسول الله : قد بلغنا وأنت أبر الناس وأوصل الناس ، وجئناك لتومننا على هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيرون ، قال : فسكت طويلاً ثم قال : إن الصدقة لا تتبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس^(٧٤) وفي قول آخر للحنفية : إن أخذ الهاشمى العامل على الصدقات مكروره تحريماً لا حرام^(٧٥).

والشافعية يحيزنون للحمال والكيال والوزان والحافظ أن يكون هاشمياً أو مطليباً^(٧٦). وذهب أكثر الحنابلة إلى القول بالإباحة للال أن يأخذوا من الزكاة عمالة ، وذلك لأن ما يأخذونه أجر ، فجاز لهم أخذه ، كالحمال وصاحب المخزن إذا أجرهم فخرنه^(٧٧).

المبحث الثالث : حق آل رسول الله ﷺ في الغنيمة والفيء

لابد قبل الخوض في هذا الموضوع من إشارة تعريفية إلى معنى الغنيمة والفيء . فالغنيمة : هي اسم للمأخذ من أهل الحرب على سبيل القهرا والغلبة وهي خاضعة للتخمين والتقييم^(٧٨).

والفيء : هو اسم لما يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين ، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب ولا خمس فيه لأنه ليس بغنيمة ، وقد كان هذا لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيف يشاء ، يختصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء^(٧٩).

هذا : ومن المعلوم بأنه ليس هناك من خلاف بين فقهاء أهل السنة من المذاهب الأربع في أن الغنيمة لها حكمها الخاص بها إذ أنها تقسم خمسة أخمس ، أربعة منها للغانمين والخامس لمن ذكروا في قوله ﷺ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ وَّالرَّسُولُ

وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ^(٨٠) ، ولكنهم اختلفوا في مصرف الخمس بعد وفاة رسول الله ﷺ :

فذهب الشافعية^(٨١) والإمام احمد في رواية عنه^(٨٢) إلى القول إن خمس الغنيمة الخامس يقسم خمسة أسمها :

الأول : سهم لرسول الله ﷺ — للاية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مُحْسِنٌ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ — ولا يسقط بوفاته ، بل يصرف بعده لمصالح المسلمين ، وعمارة التغور والمساجد .

والثاني : سهم لذوي القربي ، وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، دون بني عبد شمس وبني نوفل ، لاقتصره ﷺ على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين ، وأنهم لم يفارقونه لا في جاهلية ولا إسلام ، ويشترك فيه الغني والفقير ، والرجال والنساء ، ويفضل الذكر على الأنثى كالأثر ، وحكي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيه إجماع الصحابة .
والأسماء الثلاثة الباقية : لليتامى والمساكين وابن السبيل .

أما الرواية الأخرى عن الإمام احمد رحمه الله تعالى فهي : أن سهم رسول الله ﷺ يختص بأهل الديوان ، لأن النبي ﷺ استحقه بحصول النصرة ، فيكون لمن يقوم مقامه في النصرة ، وعنه انه يصرف في السلاح والكراع^(٨٣) .

أما الفيء : فهو عند الشافعية^(٨٤) وفي رواية عند الإمام احمد^(٨٥) أنه يخمس ، ومصرف الخمس منه كمصرف خمس الغنيمة .

والظاهر عند الحنابلة أنه لا يخمس ، ويكون لجميع المسلمين ، ويصرف في مصالحهم^(٨٦) .

وذهب الحنفية إلى القول : إن الخمس الذي الله ولرسوله .. الخ – يقسم على ثلاثة أسماء : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، ويدخل فقراء ذوي القربي فيهم يعطون كفايتهم ، ولا يدفع إلى أغنىائهم شيء .

وذوو القربي الذين يدفع إلى فرائضهم هم بنو هاشم وبنو المطلب والفاء لا يخمس^(٨٧) .

وأما مذهب المالكية فهو : أن خمس الغنيمة كلها والركاز والفاء والجزية وخراب الأرض المفتوحة عنوة أو صلحا ، وعشور أهل الذمة – محله بيت مال المسلمين ، يصرفه الإمام في مصارفه باجتهاده ، فيبدأ من ذلك بالنبي ﷺ استحبابا ثم يصرف للمصالح العائد نفعها على المسلمين ، كبناء المساجد ، والفاء لا يخمس عندهم^(٨٨) .
والآل الذين يبدأ بهم هم بنو هاشم فقط^(٨٩) .

المبحث الرابع : ميزة آل رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم وإمامتهم ومحبتهم وعلو شأنهم

لآل رسول الله ﷺ ميزة لهم الخاصة ومكانتهم المرموقة في نفوس أهل السنة والجماعة لشرفهم وعلو منزلتهم ، لأنهم تشرفوا ببنبيهم والأمة تتشرف بهم وهم العترة الطيبة والنسب الأصيل وهم الأخيار والإشراف من بعد رسول الله ﷺ ، وبناء على هذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الصلاة على آل رسول الله ﷺ

المطلب الثاني : إمامية آل رسول الله ﷺ

المطلب الثالث : محبة آل رسول الله ﷺ لمنزلتهم وعلو شأنهم

المطلب الأول : الصلاة على آل رسول الله ﷺ

الصلاه إذا ما أطلقت فان المتบรรدر إلى الذهن الحقيقة وتعني الصلاة المفروضة وهي التي تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ، وقد يراد بها المعنى المجازي فهي تعني الدعاء ، كما في قوله ﷺ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُونٌ لَّهُمْ ﴾^(٩٠) أي : ادعوا لهم ، وهذه الصلاة تعني من الله تعالى الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن البشر الدعاء وهذا ما تقرره مبادئ الإسلام وهو معروف لدى كل المسلمين .

هذا : وفقهاء أهل السنة والجماعة في المذاهب الأربع رحمهم الله تعالى قالوا بالإجماع بأنه لا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا تبعا ، إلا أنهم اختلفوا في حكم الصلاة على الآل تبعا :

ففي أحد الرأيين عند الشافعية^(٩١) والحنابلة^(٩٢) أن الصلاة على الآل في الصلاة واجبة ، تبعا للصلاة على النبي ﷺ مستدلين بذلك بما روي من حديث كعب بن عجرة (خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله قد علمنا - أو عرفنا - كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آله باركت على آله إبراهيم إنك حميد مجيد)^(٩٣) فقد أمر الرسول ﷺ بالصلاه عليه وعلى الله ، والأمر يقتضي الوجوب^(٩٤) .

أما الرأي الآخر عندهما - أي : الشافعية^(٩٥) والحنابلة^(٩٦) - أنها سنة ، وهو قول الحنفية^(٩٧) واحد القولين عند المالكية^(٩٨) ، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن ابن مسعود رض : (أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال : إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك) وفي لفظ : (فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم)^(٩٩) .

أما القول الآخر عند المالكية فهو : أن الصلاة على النبي ﷺ ، والآل تبعا ، فضيلة^(١٠٠) ، وقد أورد الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده زيادة على ذلك وهي أن النبي ﷺ كان يقول : (اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجها وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجها وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)^(١٠١) .

وهذا من عظيم الفضل لهم ورفة منزلتهم وعلو شأنهم حتى أشركوا في الصلاة عليهم مع الصلاة على النبي ﷺ حتى قال في ذلك الشافعي رحمه الله تعالى :

يا آل بيت رسول الله حكم
فرض من الله في القرآن انزله
يكفيكم من عظيم الفضل أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له

المطلب الثاني : إماماة آل رسول الله ﷺ

تطلق الإمامة في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى ويراد بها معنيان : الإمامة الصغرى ، والإمامنة الكبرى :

فالإمامنة الصغرى هي : إماماة الصلاة وهي تعني ارتباط صلاة المصلي بمصلٍ آخر بينها الشرع ، فالإمام لم يصر إماما إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة ، وهو غاية الاقتداء^(١٠٢) .

ويشترط لصحة الإمامة الأمور الآتية :

الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والذكورة ، والقدرة على القراءة ، والسلامة من الأعذار
والقدرة على توفيق أركان الصلاة ، والسلامة من فقد شرط من شروط الصلاة .

وإما الإمامنة الكبرى : فهي تعني : رئاسة عامة في الدين والدنيا ، خلافة عن النبي ﷺ وسميت كبرى تميزا لها عن الإمامة الصغرى^(١٠٣) ويشترط للإمام شروط منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها :

فالمحقق عليها هي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والذكورة ، والكافية ولو بغيره ، وهي تعني الجرأة والنجدية والشجاعة ، بحيث يكون قياما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذب عن الأمة ، والحرية ، وسلامة الحواس والأعضاء .

وإما المختلف فيها : فهي : العدالة والاجتهاد ، والسمع والبصر ، وسلامة اليدين والرجلين ، والنسب .

هذا : والذي يلاحظ على جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة بأنهم لم يشترطوا أن يكون إمام المسلمين (الخليفة) من آل بيت رسول الله ﷺ واستدلوا بهم



على ذلك بان الخلفاء الراشدين - أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا من أهل البيت بل كانوا من قريش^(١٠٤).

فالشرط عندهم أن يكون قرشاً لحديث النبي ﷺ (الأئمة من قريش)^(١٠٥) ولا يشترط أن يكون هاشمياً ولا علوياً ، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء^(١٠٦) أما بالنسبة للإمامية الصغرى فمقتضى مراعاة شرف النسب فيها هو أنهم إن استروا هم وغيرهم في الصفات قدموا باعتبارهم اشرف نسبا^(١٠٧).

المطلب الثالث : محبة آل رسول الله ﷺ لمنزلتهم وعلو شأنهم

محبة آل رسول الله ﷺ واجب ديني ومنهج عبادي لا يمكن لأي فرد أن يتجاوز هذا القدر الكبير ، ولا يختلف على ذلك اثنان ، فهم آل بيت رسول الله ﷺ ، يتمتعون بحصانة عظيمة ، ويمتازون بمكانة عالية وكبيرة ، ويحظون من لدن جميع المسلمين بالمحبة والتقدير والاحترام ، وذلك لأن الله تعالى هو الذي جعل لهم هذا القدر الرفيع والفضل الكبير ، والسمو العظيم ، وقد ذكر الله تعالى لهم ذلك بقوله ﷺ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١٠٨) ، يروي عبد الله بن جعفر في نزول هذه الآية الكريمة قائلاً : (لما نظر رسول الله ﷺ إلى الرحمة هابطة قال : ادعوا لي ادعوا لي فقالت صفيه : من يا رسول الله ؟ قال أهل بيتي : علياً وفاطمة والحسن والحسين ، فيجيء بهم فلقي عليهم النبي ﷺ كساءه ثم رفع يديه فقال : اللهم هؤلاء ألي فصلني على محمد وعلى آل محمد ، وانزل الله ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١٠٩) . وتروي السيدة أم المؤمنين - أم سلمة - رضي الله تعالى عنها (أن النبي ﷺ كان في بيتها فأنتها فاطمة ببرمة فيها خزيرة فدخلت بها عليه فقال : أدعني زوجك وابنيك ، قالت : فجاء علي والحسن والحسين فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة وهو على منامة له وكان تحته كساء خيري ، قالت وأنا أصلى في الحجرة فانزل الله ﷺ هذه الآية (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) قالت : فأخذ فضل الكساء فغشاهم به ، ثم أخرج يده فلأوى إلى السماء ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصةي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، وطهرهم تطهيرا ، اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصةي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، قالت فأدخلت رأسي البيت فقلت : وأنا معكم يا رسول الله ؟ قال : انك إلى خير انك إلى خير^(١١٠) .



ويروى أن النبي ﷺ حينما نزلت الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ، كان يمر بباب فاطمة إذا خرج للصلاه قريبا من ستة أشهر فيقول : الصلاه أهل البيت ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (١١١) .

وقد كان لآل رسول الله ﷺ محبة خاصة من لدن رسول الله ﷺ نفسه ، تجلى في تصرفاته معهم ، فهذه السيدة عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنها تقول : (خرج النبي ﷺ غداة ، وعليه مرطب مرحلى من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾) (١١٢) .

ويروى البراء بن عازب ﷺ قال : (رأيت الحسن بن علي على عاتق النبي ﷺ وهو يقول : اللهم أني أحبه فأحبه) (١١٣) .

ويحدث إياس عن أبيه قال : (لقد قدتُ ببني الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدامه وهذا خلفه) (١١٤) .

وقد شدد رسول الله ﷺ وأكَدَ على فضل أهل بيته ومكانتهم ووجوب برهم ، ورعايتهم وحمايتهم وعدم التعرض لهم بسوء في القول أو الفعل كما ورد عنه ﷺ قوله : (إن الله جعل ذرية كلنبي في صلبه ، وإن الله جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب) (١١٥) .

وقوله ﷺ أيضاً (فاطمة مضغة مني يقضني ما قبضها ، وبيسطني ما بسطها ، وإن الأنساب يوم القيمة تقطع غير نببي وسببي وصهري) (١١٦) .

كما أن من تكريمه الله تعالى لهم انه ﷺ اختص نبيه بالشفاعة الأولى لهم لما ورد عنه ﷺ قوله : (أول من اشفع له يوم القيمة من أمتى أهل بيتي ثم الأقرب فالأقرب) (١١٧) ، وأدخلهم في المباهلة حينما نزلت الآية : ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهُ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذِيبِينَ﴾ (١١٨) (دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال : اللهم هؤلاء أهلي) (١١٩) .

هذا وقد نقل لنا أصحاب رسول الله ﷺ أحاديث جمة وواقع كثيرة لمحبة رسول الله ﷺ لآل الأطهار ومالهم من مكانة عنده ﷺ فرغب فيهم وحبب ، وحذر من يبغضهم وتوعده لهم ،

وجاءت أحاديثه موضحة لذلك ، فقد خطب النبي ﷺ في غدير خم ، مابين مكة والمدينة فقال : (إلا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)^(١٢٠) وأضاف عليه الصلاة والسلام قائلاً : (وأهل بيتي أذركم الله في أهل بيتي ثلاثة)^(١٢١) . وقد أوردت كتب السنن طائفة من الأحاديث المقررة للمحبة لهم والمنفرة من الكراهة والعدوان عليهم .

فمنها ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى بسنته المتصل إلى يزيد بن حيان قال انطلقت أنا وحُصين بن سبَرَةَ وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، رأيتَ رسول الله ﷺ وسمعتَ حديثه ، وغزوتَ معه ، وصليتَ خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ قال : يا ابن أخي والله لقد كبرت سنِي وقدم عهدي ونسّيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فاقبلاوا ، وما لا فلا تكفوئوني ، ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً يدعى خما بين مكة والمدينة : فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : أما بعد : إلا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فتحث على كتاب الله ، ورغب فيه ثم قال : وأهل بيتي أذركم الله في أهل بيتي ، أذركم الله في أهل بيتي ، أذركم الله في أهل بيتي ، فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساءه من أهل بيته ؟ قال : نساءه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس ، قال كل هؤلاء حرم عليهم الصدقة ؟ قال نعم^(١٢٢) .

وسماها ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما ، ونقل العمل بهما^(١٢٣) وقد كان لرسول الله ﷺ محبة لهؤلاء الآل ، العترة الطيبة الأصلية النسل الظاهر المنحدر من هذا الأصل الباهر ، المعدن النظيف ، والنسب الشريف ، فهذه فاطمة رضوان الله تعالى عليها تمنتت بشخصيتها وقدرها الرفيع فنالت محبة أبيها رسول الله ﷺ وحمايته لها ، فلما أراد علي ﷺ أن يتزوج عليها ابنة أبي جهل ، وسمع بذلك رسول الله ﷺ فقال : (إنبني هشام بن المغيرة استأندوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذها)^(١٢٤) .

وهذا يعني أن ما يؤذني فاطمة يؤذني رسول الله ﷺ وإن ما يقلقها ويزعجها أيضاً فهو مقلق ومزعج لرسول الله ﷺ ، إضافة إلى ذلك أنه كان يخاف عليها دينها حتى لا تفتتن ،

وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله (أن فاطمة مني وإنني أتخوف أن تقتن في دينها ، قال :) المراد راوي الحديث المسور بن مخرمة (ثم ذكر صهرا له منبني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إيه فأحسن ، قال : حدثي فصدقني ووعدني فأوفى لي وإنني ليست احرم حلا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا)^(١٢٥) ، (عند ذلك ترك علي الخطبة)^(١٢٦) .

ويذكر عروة بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة ابنته فسارة فبكـت ، ثم سارـها فضـحـكت ، فقالـت عائـشـة : فـقلـت لـفـاطـمـة : ما هـذـا الـذـي سـارـكـ بـه رـسـول اللـه ﷺ فـبـكـيـت ، ثـم سـارـكـ فـضـحـكتـ ، قـالـت : سـارـتـي فـاـخـبـرـنـي بـمـوـتـه فـبـكـيـت ، ثـم سـارـتـي فـاـخـبـرـنـي أـنـي أـوـلـ من يـتـبعـه مـن أـهـلـه فـضـحـكتـ)^(١٢٧) ، وتروي عائشة رضي الله عنها أيضا فتقول : (كـنـ أـزـوـاجـ النـبـي ﷺ عـنـدـه لـمـ يـغـادـرـهـ مـنـهـ وـاحـدـةـ ، فـأـقـبـلـتـ فـاطـمـةـ تـمـشـيـ ، مـاـ تـخـطـئـ مـشـيـتـهـ مـنـ مـشـيـةـ رـسـولـ اللـه ﷺ شـيـئـاـ ، فـلـمـ رـأـهـ رـحـبـ بـهـ فـقـالـ : مـرـحـباـ بـأـبـنـتـيـ ، ثـمـ أـجـلـسـهـ عـنـ يـمـينـهـ أـوـ عـنـ شـمـالـهـ ، ثـمـ سـارـهـ فـبـكـتـ بـكـاءـ شـدـيدـاـ ، فـلـمـ رـأـيـ جـزـعـهـ سـارـهـاـ ثـانـيـةـ فـضـحـكتـ ، فـقـلـتـ لـهـ خـصـكـ رـسـولـ اللـه ﷺ مـنـ بـيـنـ نـسـائـهـ بـالـسـرـارـ ثـمـ أـنـتـ تـبـكـيـنـ ، فـلـمـ قـامـ رـسـولـ اللـه ﷺ سـأـلـتـهـ مـاـ قـالـ لـكـ رـسـولـ اللـه ﷺ قـالـتـ مـاـ كـنـتـ أـفـشـيـ عـلـى رـسـولـ اللـه ﷺ سـرـهـ ، قـالـتـ : فـلـمـ تـوـفـيـ رـسـولـ اللـه ﷺ قـلـتـ : عـزـمـتـ عـلـيـكـ بـمـالـيـ عـلـيـكـ مـنـ الـحـقـ لـمـ حـدـثـتـيـ مـاـ قـالـ لـكـ رـسـولـ اللـه ﷺ ؟ـ فـقـالـتـ : أـمـاـ الـآنـ فـنـعـمـ ، أـمـاـ حـيـنـ سـارـتـيـ فـيـ الـمـرـةـ الـأـوـلـىـ فـاـخـبـرـنـيـ أـنـ جـبـرـيلـ كـانـ يـعـارـضـهـ الـقـرـآنـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـرـةـ أـوـ مـرـتـيـنـ ، وـاـنـهـ عـارـضـهـ الـآنـ مـرـتـيـنـ وـإـنـيـ لـاـ أـرـىـ الـأـجـلـ إـلـاـ قـدـ اـقـرـبـ فـانـقـيـ اللـهـ وـاصـبـرـيـ ، فـاـنـهـ نـعـمـ السـلـفـ أـنـاـ لـكـ ، قـالـتـ فـبـكـيـتـ بـكـائـيـ الـذـيـ رـأـيـتـ ، فـلـمـ رـأـيـ جـزـعـيـ سـارـتـيـ ثـانـيـةـ ، قـالـ : يـاـ فـاطـمـةـ : أـمـاـ تـرـضـيـنـ أـنـ تـكـونـيـ سـيـدةـ نـسـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، أـوـ سـيـدةـ نـسـاءـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، قـالـتـ : فـضـحـكتـ ضـحـكـيـ الـذـيـ رـأـيـتـ)^(١٢٨) .

وهذا على ﷺ يقول له رسول الله ﷺ (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لانبي بعدي)^(١٢٩) .

وقد خلفه رسول الله ﷺ في بعض مغازيه (فقال له علي : يا رسول الله خلقيتي مع النساء والصبيان ؟ فقال له رسول الله ﷺ أـمـاـ تـرـضـيـنـ أـنـ تـكـونـيـ مـنـ مـوـسـىـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ نـبـوـةـ بـعـدـيـ وـسـمـعـتـهـ يـقـولـ يـوـمـ خـبـيرـ لـأـعـطـيـنـ الـرـاـيـةـ رـجـلـ يـحـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـحـبـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ قـالـ : فـقـطـاـلـنـاـ لـهـ فـقـالـ : اـدـعـواـ لـيـ عـلـيـاـ ، فـأـتـيـ بـهـ أـرـمـدـ فـبـصـقـ فـيـ عـيـنـيـهـ وـدـفـعـ الـرـاـيـةـ إـلـيـهـ فـفـتـحـ اللـهـ عـلـيـهـ)^(١٣٠) .

أما عن الحسن والحسين رضي الله عنـهما فـلـهـماـ مـنـ هـذـاـ النـصـيبـ الـأـوـفـرـ قـسـطـاـ كـبـيرـاـ ، فقد قال رسول الله ﷺ في الحسن (اللهم أـنـيـ أـحـبـهـ فـأـحـبـهـ ، وـأـحـبـ مـنـ يـحـبـهـ)^(١٣١) ، وفي مسند

الإمام احمد عن عطاء أن رجلاً أخبره انه رأى النبي ﷺ (يضم إليه حسنا وحسينا يقول اللهم أني أحبهما فأحبهما)^(١٣٢).

وعن أبي هريرة ﷺ (قال خرجت مع رسول الله في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى خباء فاطمة فقال : أثم لکع أثم لکع (يعني حسنا) فظننا إنما تحسبه أمه لأن تغسله وتتبسه سخابا فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتق كل واحد منها صاحبه فقال رسول الله ﷺ (اللهم أني أحبه فأحبه وأحبب من يحبه)^(١٣٣).

هذا : وان اقتضاء حب النبي ﷺ يستوجب حب آل بيته ، وان احترامه يقتضي احترامهم وال المسلم الحقيقي يحترم ويقدر عاليًا كل اثر للنبي ﷺ ، مثلاً يقدر ويحترم كل من أسدى للنبي ﷺ خدمة فكيف لا يحترم ويقدر آل بيته ﷺ الذين هم شجرة النبوة ، وموضع الرسالة ، ومعدن العلم ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون آل بيته ويكرمونهم ويكترون لهم العطاء ، حتى أغدقوا عليهم واعلوا شأنهم ، وحرّموا أي تجاوز عليهم أو النيل منهم ، بسبهم وشتمهم أو الانتساب إليهم كذبًا .

وبناء على هذا : فقد اجمع فقهاء المذاهب من أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى على أن من شتم أحدا من آل الله ﷺ مثل مشاتمة الناس فإنه يضرب ضرباً شديداً وينكل به ، إلا أنه لا يصير كافراً بالشتم^(١٣٤) ، وان من انتسب كاذباً إليهم يضرب ضرباً وجيناً ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته ، لأنه استخفاف بحق رسول الله ﷺ^(١٣٥) .

الخاتمة والاستنتاجات

وبهذا أكون قد أنهيت هذا البحث المتواضع مشاركة مني وإنجاحاً لهذا المؤتمر الكريم وقد استنجدت من خلال البحث ما يلي:

- إن لآل مفهوماً لغويًا يعني الأتباع ، فالرجل : إتباعه وأولئك وعياله وأهله كما انه يستعمل في الغالب فيما فيه شرف ، ومن الممكن استعمال لفظ : (أهل) مرادفاً للفظ (آل) وقد يكون لفظ (أهل) أخص إذا استعمل بمعنى (زوجة) .
- لآل مفهوم اصطلاحي يختلف معناه عند الفقهاء : فمنهم من يقول بأن الآل والأهل بمعنى واحد ، لكن مدلوله مختلف عندهم ، فهو كل من يشاركه في النسب إلى أقصى أب له في الإسلام ، وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم ، ومنهم من يشترط إسلام الأب الأعلى فيشتراك الرجال والنساء والصبيان في أهل بيته ، ومنهم من يعتبر لفظ الآل متداولاً العصبة ويتناول كل امرأة لو فرض أنها رجل كان عاصباً ، ومنهم من يعتبر أن آل الشخص وأهل بيته وقومه ونساءه وقرباته بمعنى واحد ، ومنهم من يعتبر آل الرجل أقربائه ، وأهله من تلزمهم نفقتهم ، وأهل بيته أقاربه وزوجته ، أو هم الذين حرمت عليهم الصدقة ، أو هم جميع أمة الإجابة ، أو هم أتباع النبي ﷺ على دينه .
- معرفة آل رسول الله ﷺ على وجه العموم هم : آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب ، وأما على وجه الخصوص فهم : آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم ،

على خلاف في ذلك ، والأزواج لا يدخلن في الآل الذين حرمت عليهم الصدقة مع خلاف على ذلك .

إن لهم أحكاماً متعلقة بهم في أخذهم الصدقات ، فالزكاة لا يجوز دفعها إليهم باتفاق الفقهاء وان حرمة الدفع إليهم هي كرامة من الله تعالى إليهم وقد عوضهم عنها بخمس الخمس ، وان الزكاة هي أوساخ الناس فحرم عليهم أخذها ، وأما صدقة التطوع فحكمها يدور بين اتجاهات ثلاث : الجواز مطلقاً ، والمنع مطلقاً ، والجواز مع الكراهة ، وأما أخذهم الكفارات فالجمهور على عدم جواز اخذ شيء من كفارة اليمين والظهور والقتل وجذار الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف ، وبعضهم يجوز ذلك ، وموالي آل رسول الله ﷺ وهم من اعتقهم هاشمي أو مطلي فلا يعطون شيئاً من الزكاة ، لأنبني هاشم يرثونهم بالتعصي بهم منزلة القرابة ، أما حكم الهاشمي في دفع زكاته لهاشمي وعمالته على الصدقة فهو مثار خلاف عند الفقهاء فمنهم من أجاز ومنهم من منع .

إن لهم حقاً في الغنيمة والفيء فيعطون منها ما يكفيهم ، ثم انه يشتراك فيه الغنى والفقير والرجال والنساء ويكون تقضيلاً كالإرث .

إن لهم ميزةً من الصلاة عليهم فهي واجبة في الصلاة تبعاً للصلاحة على النبي ﷺ وهذا من عظيم الفضل لهم وعلى منزتهم ورفعة مكانتهم .

إن لهم ميزة الإمامية الكبرى مع الخلاف في ذلك ، أما الإمامة الصغرى (إمامية الصلاة) فإذا استووا مع غيرهم فمقتضى مراعاة شرفهم ونسبهم يقدمون على غيرهم.

محبة آل رسول الله ﷺ واجب ديني ومنهج عبادي ، فهم أصحاب القدر العظيم والشأن الكبير ، يحظون من لدن جميع المسلمين بالمحبة والتقدير والاحترام ، لأن الله تعالى هو الذي جعل لهم هذا القدر والفضل والسموّ الكبير ، وفقهاء أهل السنة والجماعة مجمعون على احترامهم وتقديرهم وعلى منزتهم وعظم شأنهم ، وان انتقادهم حرام شرعاً ، وان من شتم أحداً منهم مثل مشائمة الناس فإنه يضرب ضرباً شديداً ، وينكل به ، لكنه لا يصير كافراً ، وان من انتسب إليهم كاذباً يضرب ضرباً وجيناً ، ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته ، لأنه استخفاف بحق رسول الله ﷺ .

هذا والله أسأل أن أكون قد وفقت في بحثي المتواضع وان يجعل ثمرة جهدي خالصة لوجهه الكريم ووفاء لرسوله العظيم ومحبة آل الطاهرين (وما توفيق إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب)

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين

هوامش البحث وقائمة المصادر

- (١) القاموس المحيط مادة (أول)
- (٢) مختار الصحاح مادة (أول)
- (٣) سورة هود / ٧٢
- (٤) سورة هود / ٧٣
- (٥) رواه الترمذى في المناقب عن عائشة وفيه زيادة (وإذا مات صاحبكم فدعوه) مجلد واحد / ص ٦٠١ ورواه ابن ماجة عن ابن عباس مجلد واحد / ص ٢١٤ والطبرانى في الكبير عن معلوّبة، وصححه الترمذى انظر (فيض القدير ٣ / ٤٩٥ ، ٤٩٦ رقم ١٤٠٠)
- (٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٠٨ - ١١١ والبدائع ٣٥٠ / ٧
- (٧) ابن عابدين ٣ / ٤٣٩ نقلًا عن التمار خانية
- (٨) الإسعاف / ١٠٨
- (٩) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٩٣ ، ٩٤ ، ٤٣٢
- (١٠) كشاف القناع ٤ / ٢٤٢
- (١١) نهاية المحتاج ٦ / ٨٢ ، وحاشية القليوبى ٣ / ١٧١ ، والجمل على المنهج ٤ / ٦٠
- (١٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٩٣
- (١٣) نهاية المحتاج ٦ / ٨٢ ، والجمل على المنهج ٤ / ٦٠
- (١٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٩
- (١٥) المغني ١ / ٥٨٤
- (١٦) المغني ١ / ٥٨٤
- (١٧) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٦
- (١٨) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٩٤ والمغني ٢ / ٥١٩
- (١٩) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١ / ٣٠٣



عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

- (٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢١٤
- (٢١) المغني مع الشرح الكبير ٢ / ٥٢٠ وقول عائشة (إنا آل محمد) الذي أورده ابن قدامه ، ذكره ابن حجر في الفتح ٣ / ٣٧٧ وقال عنه إسناده حسن
- (٢٢) كشاف القناع ٢ / ٢٦٤ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ١٥٧
- (٢٣) الحديث : غريب بهذا اللفظ كما قال صاحب نصب الراية ٢ / ٤٠٣ ط الأولى ، المجلس العلمي واصله في صحيح مسلم من حديث طويل من روایة عبد المطلب بن ربعة مرفوعا (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٧٧ - ١٨١)
- (٢٤) الحديث : أورده ابن عابدين ٢ / ٦٦ نقلًا عن النهر ، وفي البحر الرائق ٢ / ٢٩٥ ، طرف منه نقلًا عن المستصفى للنسفي صاحب الكنز ، ولم يطلع عليه في كتب الحديث
- (٢٥) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٦ ، والهدایة ١ / ١١٤ ، والبحر الرائق ٢ / ٢٦٥
- (٢٦) الإنصاف ٣ / ٢٥٦
- (٢٧) المصادر السابقة في الهمشين قبل هذا الهمش
- (٢٨) شرح الدرر بحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٨ ، والبدائع ٢ / ٤٩ .
- (٢٩) الشرح الكبير ٢ / ٤٩٣
- (٣٠) المغني ٢ / ٥٢٠
- (٣١) سورة التوبة / ٦٠
- (٣٢) رواه احمد في المسند ٢ / ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٩٤ و مسلم عن عبد المطلب بن ربعة مرفوعا (الفتح الكبير ١ / ٣٠٩)
- (٣٣) انظر شرح الدرر بحاشية ابن عابدين ٢ / ٤٩٣ ، والبدائع ٢ / ٤٩ ، والشرح الكبير ٢ / ٤٩٣ ، والمغني ٢ / ٥٢٠
- (٣٤) الأُم ٢ / ٨١
- (٣٥) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٩٣
- (٣٦) المغني ٢ / ٥١٩
- (٣٧) الحديث روی بعدة روایات (فقد رواه أبو داود مجلد واحد ص ٣٣٧) وغيره قريبا منه ، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وليس فيه (وشبك بين أصابعه) انظر : نصب الراية / ٣ / ٤٢٥
- (٣٨) الحديث روی بعدة روایات ، فقد رواه ابن أبي حاتم (وغيت لكم عن غسالة أيدي الناس أن لكم في خمس الخمس لما يغريك) وإسناده حسن ، وإبراهيم بن مهدي راويه ، وثقة أبو حاتم وقال يحيى بن معين : يأتي بمناكير (نصب الراية ٣ / ٤٢٥) ورواه الطبراني قريبا منه ، وفيه حسن بن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام ، انظر : (مجمع الزوائد ٣ / ٩١)
- (٣٩) فتح القدير ٢ / ٢٤
- (٤٠) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٩٣ - ٤٩٤
- (٤١) الأُم ٢ / ٨١

- (٤٢) المجموع ٦ / ٢٧٧
- (٤٣) المغني ٢ / ٥٢٠
- (٤٤) فتح القدير ٢ / ٢٤ ، ٢٥
- (٤٥) البجيرمي على الإقناع ٤ / ٣١٩ ، والمجموع ٦ / ١٩٠
- (٤٦) المغني ٢ / ٥٢١
- (٤٧) فتح القدير ٢ / ٢٤ ، ٢٥
- (٤٨) البجيرمي على الإقناع ٤ / ٣١٩ ، والبجيرمي على المنهج ٣ / ٣١٢ والمجموع ٦ / ١٩٠
- (٤٩) المغني ٢ / ٥٢١
- (٥٠) المغني ٢ / ٥٢١
- (٥١) الخرشي ٢ / ١١٨
- (٥٢) فتح القدير ٢ / ٢٤
- (٥٣) الخرشي ٢ / ١١٨
- (٥٤) الشرقاوي على التحرير ١ / ٣٩٢
- (٥٥) المغني ٢ / ٥٢١
- (٥٦) فتح القدير ٢ / ٢٤
- (٥٧) الكافي لابن قدامه ١ / ١٠٥
- (٥٨) فتح القدير ٢ / ٢٤
- (٥٩) المغني ٢ / ٥٢١
- (٦٠) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٨ ، ٦٩
- (٦١) المغني ٢ / ٥١٩
- (٦٢) الميزان للطبراني ٢ / ١٧
- (٦٣) حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٤
- (٦٤) رواه أبو داود عن أبي رافع بلفظ : (مولى القوم من أنفسهم ، وإنما لا تحل لنا الصدقة) (سنن أبي داود ٢ / ١٦٥ ، رقم ١٦٥٠) ورواه الترمذى باختلاف وقال : هذا حديث حسن صحيح .
ـ تحفة الأحوذى ٣ / ٣٢٣ ، رقم ٦٥٢) والنمسائى باختلاف أيضا (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٥ / ١٠٧)
- (٦٥) رواه الطبرانى في الكبير عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ (الولاء لحمة كل حمة النسب لا بياع ولا يوهب) صاحب السيوطي . قال الهيثمى : وفيه عبيد الله بن القاسم وهو كذاب ، ورواه الحاكم في الفرائض ، والبيهقى في السنن عن ابن عمر وصحبه الحاكم ، وتعقبه الذهبي وشنب (فيض القدير ٦ / ٣٧٧ رقم ٩٦٨٧)
- (٦٦) العقل : هنا أداة الديمة ، ويطلق على الديمة أيضا . (القاموس المحيط)
- (٦٧) حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٤
- (٦٨) الحديث سبق تخرجه
- (٦٩) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٨ ، وفتح القدير ٢ / ٢٤



عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

- (٧٠) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦١ ، وفتح القدير ٢ / ٢٤
- (٧١) حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٥
- (٧٢) حاشية الشرقاوي ١ / ٣٩٢
- (٧٣) المغني ٢ / ٥٢٠
- (٧٤) الحديث رواه مسلم بشرح النووي ٧ / ١٧٧
- (٧٥) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦١
- (٧٦) حاشية الشرقاوي ١ / ٣٩٢
- (٧٧) المغني ٢ / ٥٢٠
- (٧٨) البدائع ٧ / ١٧٤
- (٧٩) المصدر نفسه ٧ / ١٧٢
- (٨٠) سورة الأنفال / ٤
- (٨١) البجيرمي على الإقناع ٤ / ٢٢٦
- (٨٢) الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٥٤٩
- (٨٣) الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٥٤٩
- (٨٤) البجيرمي على الإقناع ٤ / ٢٢٨
- (٨٥) الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٥٤٩
- (٨٦) الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٥٤٩
- (٨٧) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٨
- (٨٨) الخرشي ٣ / ١٢٩
- (٨٩) الشرح الكبير ٢ / ١٩٠
- (٩٠) التوبة / ١٠٣
- (٩١) الوجيز ١ / ٤٥
- (٩٢) الشرح الكبير مع المغني ١ / ٥٨٣
- (٩٣) الحديث رواه احمد واللفظ له ١٤ / ٧٣ ، وابن ماجة (مجلد واحد) ص ١٠٦ ، وانظر فيض
القدير ٤ / ٥٢٩
- (٩٤) الوجيز ١ / ٤٥
- (٩٥) الوجيز ١ / ٤٥
- (٩٦) الشرح الكبير مع المغني ١ / ٥٨٣
- (٩٧) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧٨
- (٩٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٢٥١
- (٩٩) هذه الرواية جزء من حديث رواه أبو داود عن ابن مسعود بلفظ : (إذا قلت هذا أو قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقع فاقعد) قال الخطابي : قد اختلفوا
في هذا الكلام : هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود ؟ (معالم السنن ١ / ٢٢٩ ط

- الأولى ، المكتبة العلمية - حلب) وقال العراقي : إن الحفاظ متقون على أنها مدرجة (عنون المعبد ١ / ٣٦٧ نشر دار الكتاب العربي)
- (١٠٠) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٢٥١
- (١٠١) المسند ١٦ / ٥٤٥
- (١٠٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٨ - ٣٦٩
- (١٠٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٨ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٤٠٩ ، وروض الطالبين على تحفة المحتاج ٧ / ٥٤٠
- (١٠٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٨ ، والأحكام السلطانية للما وردي ص ٤ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤ ، وشرح الخطيب ٤ / ١٩٨ ، ومطالب أولي النهى ٤ / ٦٤٩
- (١٠٥) أخرجه (الطیالسی ص ١٢٥ ط - دائرة المعارف النظامية) واصله في البخاری بلفظ (أن هذا الأمر في قريش) (الفتح ١٣ / ١١٤ ط السلفية)
- (١٠٦) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٨ ، ومعنى المحتاج ٤ / ١٣٠ ، وروضۃ الطالبین ٦ / ٣١٢ ، ٤٨ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٦٥ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٨
- (١٠٧) مراقي الفلاح ص ١٦٤ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٣٤٣ ، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوی ١ / ٢٤٩ ، ومطالب أولي النهى ٦٤٩/١
- (١٠٨) الأحزاب / ٣٣
- (١٠٩) الحكم ٣ / ١٥٩ ، ١٦٠
- (١١٠) المسند ١٨ / ٢٤٤ برقم ٢٦٣٨٨ ، والطبراني واللطف له ٣ / ٥٤ وانظر أسباب النزول للواحدی ص ٢٦٧
- (١١١) انظر المستدرک للحاکم ٣ / ١٧٢
- (١١٢) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٩٤ - ١٩٥
- (١١٣) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٩٣
- (١١٤) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٩٤
- (١١٥) الطبراني في الكبير عن جابر ٣ / ٤٣ ، ٤٤ رقم ٢٦٣٠
- (١١٦) احمد في المسند ١٤ / ٣٠٢ رقم ١٨٨٠٩ عن المسور والحاکم ١٧٢/٣ بلفظ (فاطمة مضحة مني يغتصبني ما قبضها ويبيسطني ما بسطها وان الأنساب يوم القيمة تتقطع غير سببي وننبي وصهري) وفي الطبراني عن أم بكر بنت المسور عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : (إن فاطمة شجنة مني يغضبني ما أغضبها ويبيسطني ما بسطها) المعجم الكبير ٢٢ / ٤٠٥ .
- (١١٧) الطبراني في الكبير عن ابن عمر ١٢ / ٣٢١ ، ٣٢٢
- (١١٨) آل عمران / ٦١
- (١١٩) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٧٦
- (١٢٠) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٧٩ ، ١٨٠
- (١٢١) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٧٩ ، ١٨٠
- (١٢٢) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٧٩ ، ١٨٠

- (١٢٣) مسلم بشرح النووي ١٨٠ ، ١٧٩ / ١٥
- (١٢٤) مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢
- (١٢٥) مسلم بشرح النووي ١٦ / ٤
- (١٢٦) مسلم بشرح النووي ١٦ / ٤ ، وانظر فتح الباري ٧ / ١٢٠
- (١٢٧) مسلم بشرح النووي ١٦ / ٥
- (١٢٨) مسلم بشرح النووي ١٦ / ٥ - ٦
- (١٢٩) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٧٤ ، وانظر فتح الباري ٧ / ١٠٠
- (١٣٠) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٧٥ - ١٧٦
- (١٣١) الحديث سبق تخرجه
- (١٣٢) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٩٢ - ١٩٣
- (١٣٣) معين الحكم ص ٢٤٨ ، والشرح الصغير ٤ / ٤٤٤ ، والإنصاف ١٠ / ٣٢٤ ، والشفاء ٤ / ٤
- ٥٧١
- (١٣٤) معين الحكم ص ٢٢٩ ، والشفاء ٤ / ٥٧١ .
- (١٣٥) المصدر نفسه .

المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية لأبي يعلى / القاضي : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء الحنبلي ت ٤٥٨ هـ ، ط ١ مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٩٣٨ م .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية / للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي ت ٤٥٠ هـ ، ط ٢ مصطفى الحلبي - مصر ١٩٦٦ م .
- أسباب النزول / تصنیف الشیخ الإمام أبي الحسن علي بن احمد الواحدی النیساپوری ت ٤٦٨ هـ ، عالم الكتب - بيروت / توزیع : مکتبة المتتبی الفاہرہ / مکتبة سعد الدین - دمشق
- الإقناع / لشرف الدين أبي النجا موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨ هـ ، الناشر : مکتبة النصر الحدیثة - الرياض .
- الأم / للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعی ت ٢٠٤ هـ كتاب الشعب ط مصر ١٩٦٨ م
- الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل / لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوی ت ٨٨٥ هـ .
- البجيرمي على الإنفاق / أو (البجيرمي على الخطيب) وهي حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعی ت ١٢٢١ هـ المسماة(تحفة الحبيب على شرح الخطيب)
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / لزین الدين ابن إبراهیم بن محمد الشهیر بان نجیم ت ٩٧٠ هـ ، ط دار الكتاب الإسلامي
- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع / لملك العلماء أبي بکر بن مسعود بن احمد الكاساني أو الكاشاني ت ٥٨٧ هـ ، ط دار الكتب العلمية

- ١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محبن الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ ، وكنز الدقائق للنسفي ت ٧١٠ هـ ذكر في المصدر السابق
- ٢- تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذى / للإمام أبي الطى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣ هـ ، ط السلفية
- ٣- التكملة / نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : شمس الدين احمد قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسکر روحانی ت ٩٨٨ هـ ، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٦ هـ .
- ٤- الحاشية : لمحمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠ هـ المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ١٣٥٧ هـ
- ٥- حاشية الجمل على المنهج / للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل ت ١٢٠٤ هـ على فتح الوهاب المسمامة (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب)
- ٦- حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب بشرح تتفيق الباب / الحاشية : للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري الشافعى ت ١٢٢٦ هـ .
- ٧- حاشية الشلبي المسمامة (تجرید الفوائد في شرح كنز الدقائق) / لأبي العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس السعودي المصري المعروف بالشلبي ت ١٠٢١ هـ ، ط الكبرى الأميرية ببوقاقي - مصر ١٣١٥ هـ
- ٨- حاشية قليوبى وعميرة / على شرح جلال الدين المحلى محمد بن احمد الشافعى ت ٨٦٤ هـ الذي سماه (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين) .
 - أ - القليوبى : شهاب الدين احمد بن سلامة القليوبى الشافعى المصرى ت ١٠٦٩ هـ .
 - ب - عميرة : شهاب الدين احمد البرلسى الشافعى الملقب بعميرة ت ٩٥٧ هـ ط محمد على صبيح ١٩٤٩ م .
- ٩- الخرشى على مختصر خليل مع حاشية العدوى / الخرشى : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي المالكي ت ١١٠١ هـ ، والمختصر : سيدى خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت ٧٧٦ هـ ، حاشية العدوى : لعلي بن احمد الصعیدي العدوى المالکی ت ١١٨٣ هـ نشر دار صادر .
- ١٠- الدر المختار / للشيخ محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصيفي المسمى الدر المختار ت ١٠٨٨ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، والشرح (نور الأ بصار) لمحمد بن عبد الله بن احمد الخطيب الترمذى الحنفى الغزى ت ١٠٠٤ هـ
- ١١- روضة الطالبين / لمحيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن ماري النموي ت ٦٧٦ هـ ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م
- ١٢- سنن ابن ماجه / أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط الحلبي
- ١٣- سنن ابن ماجه / أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ - ط بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤ م - لبنان

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

- ٤-سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ، ط الثانية التجارية
- ٥-سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ، مجلد واحد ط بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤ م - لبنان
- ٦-سنن الترمذى / للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت ٢٧٩ هـ ، مجلد واحد ط بيت الأفكار الدولية ٤ م - لبنان
- ٧-سنن الترمذى / للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت ٢٧٩ هـ ، ط السلفية
- ٨-السنن الكبرى / لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البهقى ت ٤٥٨ هـ ، ط دار المعارف العثمانية بالهند
- ٩-سنن النسائي / بشرح السيوطي وحاشية السندي ، ط العصرية - النسائي : احمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣ هـ - السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي ت ٩١١ هـ
- ١٠-شرح التحفة وختصر التحرير / كلاهما : لشيخ الإسلام أبي زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري ت ٩٢٦ هـ، ط دار الكتب العربية مصر .
- ١١-شرح الخطيب / المعروف بـ (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشيخ محمد الشربيني الخطيب ابن محمد ت ٩٧٧ هـ .
- ١٢-الشرح الصغير على أقرب المساك لذهب الإمام مالك / كلاهما من تأليف : الشيخ أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوى المالكي ت ١٢٠١ هـ ، ومعه : بلغة المساك لأقرب المساك / للشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوقى ت ١٢٤١ هـ ، مطابع دار المعارف - مصر ١٩٧٢ م ١٩٧٤ .
- ١٣-الشرح الكبير لمختصر سيدى خليل وحاشية الدسوقي / لأبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوى المالكي ت ١٢٠١ هـ
- ١٤-شرح كتاب (المفع) للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، ط السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٥-الشفاء في حقوق المصطفى ﷺ / للإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض ، أبي الفضل الياحيصبي السبتي الأندلسي المالكي ت ٤٧٦ هـ ، ط مصطفى الحلبي - مصر .
- ١٦-صحيح البخاري / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبه الجعفي البخاري ت ٢٥٦ هـ ، ط السلفية
- ١٧-صحيح مسلم / للإمام مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ ط الحلبي
- ١٨-صحيح مسلم بشرح النووي / للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٤٧ هـ
- ١٩-عون المعبد على سنن أبي داود / لأبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد اشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم أبادي ، ط دار الكتاب العربي - بيروت
- ٢٠-غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى / للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي ت ١٠٣٣ هـ - الذي جمع فيه بين كتابي :

- أ. الإنقاع - لشرف الدين أبي النجا موسى بن احمد الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨ هـ .
- ب. المنتهى - لتقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الشهير بن الجزار في حدود سنة ٩٨٠ هـ ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ط ١٩٦١/١ م .
- ٤-الفتاوى التتاخانية / لأبي المحسن الحسن بن القاضي بدر الدين منصور بن شمس الدين أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندى المعروف باقاضى إمام فخر الدين حنان ت ٥٩٢ هـ (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية)
- ٤-الفتاوى الهندية العالمكيرية / جمعت بأمر السلطان محيى الدين محمد اورنك زيب عالم كير ت ١١١٨ هـ حيث الفت لجنة من مشاهير علماء الهند وجعل رئيسهم نظام الدين ، الناشر : المكتبة الإسلامية بدبار بكر ، ط تركيا ١٣٩٣ هـ
- ٤-فتح الباري شرح صحيح البخاري / للعلامة احمد بن علي المعروف بان حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، ط عبد الرحمن محمد
- ٤-فتح القدير / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الاسكندري الحنفي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١ هـ
- ٤-فتح الوهاب بشرح منهج الطالب / لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن محمد بن احمد الشافعى الانصارى ت ٩٢٦ هـ .
- ٤-فيض القدير / شرح الجامع الصغير / الشيخ محمد بن عبد الرؤوف بن ناج العارفين بن علي زين العابدين المناوى الشافعى ت ١٠٣١ هـ ، ط التجارية
- ٤-القاموس المحيط / للعلامة مجد الدين الفيروز آبادى أبو الطاهر محمد بن يعقوب الصديقى الشيرازى ت ٨١٧ هـ ، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر
- ٤-الكافى لابن قدامه / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، ط دار الجيل للطباعة .
- ٤-كشف النقاب عن متن الإنقاع / للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن إدريس البهوتى الحنفى، فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٥ هـ و ت ١٠٥١ هـ .
- ٥-كنز الدائق / لأبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠ هـ .
- ٥-لسان العرب المحيط / للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ت ٧١١ هـ معجم لغوى قم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، ط دار لسان العرب - بيروت -
- ٥-متن أبي شجاع / شهاب الدنيا والدين احمد بن الحسين بن احمد الأصفهانى ت ٥٩٣ هـ ، المسمى بغایة الاختصار ، ط مصطفى الحلبي بمصر ١٩٥١ م
- ٥-متن المقعن / لعمه موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧٢ م .
- ٥-مجمع الزوائد - للهيثمي / الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ ، ط القديسى
- ٥-المجموع شرح المذهب / للإمام محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري التنووى ت ٦٧٦ هـ ، ط دار الفكر .

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

- ٦٥- مختار الصحاح / للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ط المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت
- ٦٦- المختصر : لسيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت ٧٧٦ هـ .
- ٦٧- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح / للعلامة حسن بن عمار الشرنبلائي ت ١٠٦٩ هـ ط ٢ ، المطبعة الأزهرية - القاهرة ١٣٦٨ هـ
- ٦٨- المستدرك للحاكم / لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ ، ط الأولى دار الحديث - القاهرة ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م
- ٦١- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى / للشيخ مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي الرحبياني الدمشقي ت ١٢٤٣ هـ .
- ٦٢- معالم السنن / شرح سنن أبي داود للخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ت ٣٨٨ هـ ، تحقيق : عزة عبيد الدعايس ، ط ١ حمص ١٩٦٩ م
- ٦٣- المعجم الكبير / للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ، حقيقه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السافي ، الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، إحياء التراث الإسلامي ، ط الزهراء الحديثة في الموصل .
- ٦٤- معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام / لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ت ٨٤٤ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - مصر ، ط الثانية ١٩٧٣ - ١٩٧٤ م
- ٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني القاهري الشافعى الخطيب ت ٩٧٧ هـ ، وهو: شرح منهاج الطالبين : لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووىي ت ٦٧٦ هـ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٨ م .
- ٦٦- المغني والشرح الكبير :
- أ. المغني / للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، وهو شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ت ٥٣٤ هـ .
- ب. الشرح الكبير على متن المقنع المسمى بالشافى شرح المقنع / لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامه المقدسي ت ٦٨٢ هـ .
- ٦٧- منهاج الطالبين / للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووىي ت ٦٧٦ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٧ هـ .
- ٦٨- منهاج الطلاب / وهو مختصر منهاج الطالبين للنووىي لشيخ الإسلام الأنصارى .
- ٦٩- المهدب في فقه الإمام الشافعى / تأليف الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازىي ت ٤٧٦ هـ ، شركة مكتبة احمد بن سعد بن نبهان ، سروبايا - اندونيسيا .
- ٧٠- الميزان الكجرى / لأبي المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي الأنصارى الشافعى الشعراوىي ت ٩٧٣ هـ ، ط الأولى مصطفى الحلبي مصر ١٩٤٠ م .

٧١- نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدية / للإمام الزيلعي : جمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفي ت ٧٦٢ هـ ، ط ١ / المجلس العلمي

٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين احمد بن حمزة الرملي المنوفى المصري الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير ت ١٠٠٤ هـ وهو : شرح منهاج الطالبين / للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ ، ط مصطفى الحلبي - مصر ١٩٣٨ م

٧٣- الهدية / برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغاني ت ٥٩٣ هـ

٧٤- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى / لحجۃ الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥ هـ ، الناشر دار المعرفة بيروت ١٩٧٩ م .